

61 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس السادس عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الصمت رحمة الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله فداهما - 00:00:16

اخرجه الدار بأسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يجد اسم الله اخرجه وللترمذى عن سعيد بن زيد وابي سعيد قال احمد لا يجوز - 00:00:33

بسم الله الرحمن الرحيم. امي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يفصل نعم عن النبي صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

نعم بسم الله عن عبد الله بن زيد نعم اقرأ عن عبد الله ابن زيد انه مكمل لهذا. نعم نعم والحمد لله الذي في صحة الوضوء ثم صلى الله عليه وسلم واحدة يفعل ذلك ثلاثة - 00:01:38

يكفي نعم. بسم الله الرحمن الرحيم رضي الله عنه قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد قال وعن جابر رضي الله عنه يعني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

من صلى الله عليه وسلم توضأ وادار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني بأسناد ضعيف دارقطني هو الامام الجليلالمعروف شيخ المحدثين بوقف زمانه هو سيد الحفاظ في زمانه - 00:02:48

رحمه الله وله السنن المشهورة في سنن دارقطني ولكن هذا الحديث كما قال المصنف اسناده ضعيف لأن فيه القاسم ابن محمد ابن عقيل وهو متروك الحديث لهذا قال المصنف بأسناد ضعيف - 00:03:11

ولكن يؤيده حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه انه توضأ انه توضأ توضأ وغسل يديه حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:03:41

هذا في صحيح مسلم او يؤيد حديث هل دارقطني وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المغابط. يعني اغسلوا ايديكم الى المرائج وظاهر الاية ان المرفق لا يدخل - 00:04:02

لأن الغاية لا تدخل في المغيب. هذا الاصل هذا هو الاصل وظاهر الاية ان المرفقين لا يكفلان في المغسول بناء على الاصل في ان الغاية لا كنخلو بالمغيب ولكن هذا الحديث وحديث أبي هريرة - 00:04:23

يدل على ان المرفق يدخل في المقصود يدخل في المغسول فيكون هذا خلاف الاصل في الى الاصل فيها انها الانتهاء للغاية ولكن قد ترد في بعض الاحيان ولا تكون لانتهاء الغائب بل تدخل الغاية في المغيب - 00:04:45

كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم. ف تكون الى معنى مع تكون بمعنى مع اذا فمعنى قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين - 00:05:15

معناه وايديكم مع المرافق وارجلكم مع الكعبين تكون الى هنا بمعنى مع ف تكون الغاية داخلة المغيب وذلك اخذها لسنة الرسول صلى

الله عليه وسلم فيدل الحديث على ان المرفقين يجب غسلهما - 00:05:39

ومن توضأ ولم يغسل مرفقيه لم يصح وضوئه. لانه لم يكمل غسل اليدين هذا ما يدل عليه حديث جابر مع حديث ابي هريرة مسألة واحدة وهي ان المرفقين يكفلان في الفصل - 00:06:06

مع اليدين وان من لم يغسلهما لم يكمل وضوئه ولم يصح فهذا امر يجب التفطن له تدقيق في للمسلم حينما يتوضأ ان يدبر الماء على مرفقيه هذا ما يدل عليه حديث ثابت - 00:06:30

وحيث ابي هريرة الذي في مسلم واما قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود - 00:07:00

وابن ماجة سند ضعيف وللترمذني عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لا نافع للجنس تعمل عملا ان تنصب الاسم وترفع الخبر فقوله لا وضوء وضوء اسمها - 00:07:24

مبني معها على الفتح لمحل نصب وخبرها محفوف تقديره لا وضوء صحيح او لا وضوء كامل هكذا يقدر الخبر لان لان لا النافية للجنس دائميا يكون اسمها - 00:07:53

مقدر الخبر ويكون خبرها مقدر. كما في قوله في قولنا لا الله الا الله لا نافية للانس الله اسمها مجنون ما على الفتح خبرها محفوف تقديره لا الله حق. لا الله حق - 00:08:22

الله سبحانه وتعالى اما من قدر الخبر لا الله موجود او لا او الله فهذا خطأ لان الالهة كثيرة موجودة لكنها كلها الة باطلة كلها اليات باطلة والا الالهة كثيرة من - 00:08:46

من حدوث الشرك في الارض على عهد قوم نوح الى ان تقوم الساعة والالهة كثيرة الا الله موجود الا الله هذا باطل لان لو قلنا بهذا لصارت كل الالهة المعبودة هي الله يقول هذا مذهب وحدة الوجود - 00:09:13

الغلط كبير ولذلك غلط العلماء من قدر الخبر بموجود فاذا قدر الخبر لا الله حق فهذا هو الصواب المطابق لقوله ذلك بان الله هو الحق. وان ما يدعون من دونه - 00:09:32

هو الباطل وان الله هو العلي الكبير والله اثبت لنفسه انه هو الاله الحق. فدل على ان هناك الة غير لكتها باطلة وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير - 00:09:52

نرجع الى ما نحن فيه لا وضوء يعني لا وضوء صحيح او لا وضوء كامل. لمن لم يذكر اسم الله بان يقول باسم الله لمن لم يذكر اسم الله يعني يقول باسم الله في اوله لا يجزئ غيرها - 00:10:13

اكان فلو قال عند الوضوء لا الله الا الله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او تعالى الله او سبحان الله مع الزهاب لابد ان يقول باسم الله - 00:10:35

هذا معنى قوله لمن لم يذكر اسم الله يقول باسم الله مثل قوله سبحانه الزبائح الخصم فقلوب ما امسكنا في الصيد وقلوب فكل ما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله. يعني قولوا باسم الله - 00:10:49

قولوا باسم الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لم يسم الله عند ذبحه. يعني يقال باسم الله وامثال هذا كثير هذا معنى قوله لمن لم يذكر اسم الله بان يقول باسم الله عند بداية - 00:11:08

عليه. رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه وابن ماجة في سننه بالمناسبة ابن ماجة بالهاء بعض الناس يقرأها بالتاء ماجة هذا غلط. ابن ماجة دائميا بالهاء وابن ماجة - 00:11:30

بسند ضعيف ولابي وللترمذني في سننه نحوه عن سعيد بن زيد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفير الصحابي الجليل احد العشرة المشهود لهم بالجنة ابن عم عمر ابن الخطاب - 00:11:50

وزوج اخت عمر ابن الخطاب وابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الانصاري الا ان الحديث ضعيف وكل ما ورد في الباب من الاحاديث فهو ضعيف ولهذا قال احمد لا يصح - 00:12:12

فيه شيء لأن كل الأحاديث الواردة في تسمية على الوضوء كلها ضعيفة ولكن يقولون كثرة الأحاديث الواردة في يعبد بعضها بعضا
يعبد بعضها بعضا مما يدل على أن لهذا الحديث أصل - [00:12:30](#)

على أن لهذا الحديث أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن أبي شيبة كما نقله عنه الشوكاني من نيل الأوطار قال ابن أبي
شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)

قاله يعني لم يثبت من طريق واحد لكن مجموع الطرق والا الأحاديث بمفرداتها كل حديث بمفرده ضعيف لكن اذا جمع بعضها الى بعض
انتهضت للاحتجاج كما يقول الشوكاني ومثل هذا ذكره الصناعي في - [00:13:10](#)

سبل السلام وغيره الى الحفاظ يقولون تكاثر الأحاديث في هذا يدل على ان للحديث أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
فالحديث يدل وما ورد بمعناه على مشروعية - [00:13:35](#)

التسمية في بداية الوضوء لكن هل هي واجبة او سنة؟ ذهب الامام احمد رحمه الله الى وجوب التسمية في بداية الوضوء فان تركها
عمداً لم يصح وضوءه. وان تركها نسياناً - [00:13:54](#)

صح وضوء قوله تعالى رينا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا تجد مع الذكر وتسقط مع النسيان وهذا من مفردات الامام احمد. اما الائمة
الثلاثة ابو حنيفة ومالك الشافعي فيرون - [00:14:16](#)

ان التسمية في الوضوء سنة وليس بواجبة. سنة لورود الأحاديث فيها ولكن ليست بواجبة لأن الآية الكريمة والأحاديث التي وصفت
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكرها الذين وصفوا لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية - [00:14:40](#)

وذكرت في هذه الأحاديث فدل على أنها مستحبة وليس واجبة فعل هذا على القول الأول قول احمد أنها واجبة يكون تقدير الجواب
لا وضوء صحيح كما ذكر وعلى مذهب الجمهور - [00:15:04](#)

يكون الجواب لا وضوء كامل قالوا لأن النبي تارة يتوجه الى اصل العمل وتارة يتوجه الى صفتة قررت ان يكون لي نفي الاصل تركا لنفي
الكمال فيوجه الحديث عند كل قائل بما يوافق - [00:15:20](#)

اجتهاده. فالامام احمد يقول لو هو صحيح غيره يقولون لا وضوء كامل واحمد في في رواية ثاني يوافق الجمهور. يرى ان التسمية
سنة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان التسمية - [00:15:44](#)

في بداية الوضوء سنة وليس واجبة. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تدل على السنوية هذا هو الراجح وليس هناك بالوضوء
اذكار تقال ما عدا التسمية في اوله - [00:16:04](#)

هو قول لا اشهد ان لا الله الا الله وان محمداً عبده ورسوله في اخره كما يأتي. اما الاذكار التي تقال اثناء الوضوء مثل ما يقول بعض
الناس فلا اصل له - [00:16:23](#)

كان يقول اذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي اذا ابيضت الوجه اذا غسل يده اليمنى يقول اللهم اعطني كتابي بيميني هذا كله
اجتهادات منهم لا دليل عليها. تكون اذكار مبتدعة - [00:16:40](#)

تكون اذكاراً ممتدعة واما حديث طلحة بن مصرف ابا جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين المضمضة
والاستنشاق طلحة ابن مصعب عن ابيه عن جده - [00:16:58](#)

يصرف المصرف عن ابيه يعني المصرف. يعني ان طلحة يروي عن ابيه مصدر ومصرف يروي عن ابيه الذي هو جدي طلحة واسمه
وصفه كعب ابن عمر اسمه كعب بن عمرو - [00:17:34](#)

اما مصرف فهو تابعي. تابعي جليل مصرف ابن كعب تابعي جليل اما كعب بن عمرو فقد قيل انه صاحبي وقيل انه ليس له صحبة في
صحبته اما ابنه مصرف هو من كبار التابعين - [00:18:00](#)

هذا معنى قوله عن ابيه عن طلحة يروي عن ابيه مصرف وابوه مصرف يروي عن ابيه كعب ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق - [00:18:25](#)

تقدمنا ان المضمضة هي ادارة الماء في الفم ثم يموج يعني ينثره وان الاستنشاق هو جذب الماء بنفسه الى داخل الانف ثم ينثر بعده

اليسرى ينثروا بيده اليسرى هذا الاستنشاق - 00:18:46

سبق لنا ان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه داخلان في حكم الظاهر هذا سبق لكن
الزيادة هنا بصفة المضمضة والاستنشاق قال رأيته يفصل - 00:19:17

بمعنى انه يأخذ ماء للمضمضة ثم يأكل ماء جديدا للاستنشاق هذا معنى الفصل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن هذا الحديث ضعيف - 00:19:43

هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. عرفنا معناه انه يتمضمض بماء ثلاث مرات ثم يأخذ ماء جديدا ويستنشق
يستنشق به هذا معنى القصد ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في الاحاديث
الثلاثة - 00:20:06

الاتية حديث علي حديث عبدالله ابن زيد وغيره. غيره من الاحاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفصل بين
المضمضة والاستنشاق بل كان يتمضمض ويستنشق بماء واحد - 00:20:34

بماء واحد لان الانف والفم عضو واحد وهو الوجه لان الفم والانف من عضو واحد وهو الوجه فلا داعي لأخذ ماء جديد
للارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوصل - 00:20:54

الوصل يعني انه يقرن بين المضمضة والاستنشاق هذا هو الثابت ولهذا يقول ابن القيم في زاد المعاد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث - 00:21:21

ثم تكلم على حديث طلحة ابن مصرف ثم قال للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الوصل. لكن ما صفة الوصل جاء انه يجمع
بين المضمضة والاستنشاق بكاف واحد بكاف - 00:21:38

واحد بمعنى انه يأخذ كفافا من الماء ف يتمضمض منه ثم يستنفذه ثم يتمضمض ثم يستنفذه ثم يستنشق يعني يقسم هذا
الكاف بين المضمضة والاستنشاق كل واحد منها ثلاث مرات - 00:21:56

وهذا لا شك انه اذا تيسر فهو احسن لانه اقصد في في صرف الماء اذا تيسر فهو احسن لان فيه اقتصادا في الماء تأخذ كفافا واحدا
تستنشق منه ثم تستنثر ثم تستنفذه ثم تستنشق ثم تستنفذه - 00:22:19

هكذا معناه كفاف واحدة الصفة الثانية ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات كما في حديث عبد الله ابن زيد ثلاث غرفات
معنى انك تأخذ كفافا فتمضمض منه ثم تستنفذه - 00:22:46

ثم تأخذ كفافا ثانية فتمضمض ثم تستنفذه. ثم تأخذ كفافا ثالثا فتمضمض منه ثم تستنثر هذا اكثرا ما ورد الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات وهذا ايسر هذا ايسر بلا شك - 00:23:10

واضح معناه واضح جدا. الصفة الثالثة انه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين بغرفتين يأخذ كفافا فتمضمض منه ويستنفذه ثم
يتمضمض ويستنفذه ثم يأخذ كفافا فيكمل تمضمض منه ويستنفذه ثلاثا بغرفتين. لكن يقرن بين المضمضة والاستنشاق - 00:23:34

اذا فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكاف واحد هذه الصفة الاولى ثانيا الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاثة بثلاث غرفات كما في حديث عبد الله بن زيد - 00:24:02

صفة الثالثة الجمع بينهما بغرفتين اما الفصل بين المضمضة او الاستنشاق بان يجعل للمضمضة ماء غير الماء الذي يستنشق
منه فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ما يستفاد - 00:24:19

من هذه الاحاديث والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه وصحبه نعم محتمل من كف الواحد او محتمل انه
كاف واحدة للجميع او كل مرة من كف واحدة - 00:24:41

محتمل نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ وفقه الله صلى الله عليه
 وسلم والوفية له درسنا ذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم اليمين هذا من علينا بالدرس هذا - 00:25:13

اوه السؤال على عبد الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مخصص للمفسر مفسر للاية الكريمة ما هو مفسر تخصيص ان تكون

الآلية عامة فيكون الحديث يخص العمر ما بين الآية والحديث - 00:25:45

معارضة حتى يخص لكن يقال مفسر للآلية قال يكون من باب الاستحباب تقديم اليمين من باب الاستحباب بدليل قوله كان يعجبه يعجبه حديث عائشة تيامن في طهوره يعجبه التيامن كونه يعجبها الدليل على الاستحباب - 00:26:20

نعم فضيلة الشيخ رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم يكفي بسم الله يكفي بسم الله وان قال الرحمن الرحيم فلا بأس لكن اذا اقتصر على بسم الله فهي كافية اه - 00:26:42

لا تفضي كل جديد وان كان ظاهر ظاهر النص انه يقول بسم الله فقط لانهم قالوا في في الذبيحة ما يقول عند الله الرحمن الرحيم هل يقول بسم الله فقط - 00:27:10

لان موطن الذبح والزكاة ليس موطن رحمة ليس موطن رحمة فلا يقال عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقال بسم الله فقط ها النص ما ما في نص يحدد ما في نص يحدد - 00:27:27

نعم فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم في بداية الموضوع فلا بأس وان اقتصر على بسم الله فهذا هو المجزئ نعم ولا مانع من ذكر الرحمن الرحيم هنا بخلاف التذكية الزكاة فيه مانع وان الموطن ليس موطن رحمة - 00:27:52

نعم نعم الا مصرف نعم وذكر المكفي الشيخ خالد من ائمة التابعين كما في في سبل السلام وغيره ان كان الشيخ حامد قال هذا زلة قلم او عدم انتباه او خطأ مطبعي والله اعلم - 00:28:10

نعم وبالتالي اذا صلي الصلي بامر الله. نعم. اذا خل الصليب في اول مرة ثم بلغ في وسط الوقت الرأي الاولى ام لا بد من الاعادة؟ نعم اذا صلي الصبي ثم - 00:28:44

لا بد من الاعادة اذا بلغ في الوقت فلا بد من الاعادة لان صلاته الاولى نافلة اذا بلغ وجبت عليه الصلاة والنافلة لا تجزئ عن الفريضة لا بد من الاعادة اذا بلغ في الوقت - 00:29:09

نعم يعني فرضنا انه مثلا فرضنا ان صلاته الاخر وهو صبي وهو صبي ثم نام واحتلم نعم محتم احتلام هذا يبلغ به عليه ان يصلي العشاء لان وقتها لا يخرج الا بطلوع الفجر - 00:29:25

انه بلغ قبل خروج وقت العشاء فيجب عليه صلاة العشاء لا الصلاة كيف يكون ذلك وهذه الناحية صارت باطلة يقام في الصلاة قوله صلي الله عليه وسلم اذا رغبت الصلاة فكيف ما قلت انا اقول له - 00:29:54

يخرج بدون سلام هذا اللي قلت انه يسلم اقوال الا على رأي من يعمم قوله صلي الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعم ماذا وابول الصلاة ما هو بباطل وله اجر فيه. مين قال ان اول صلاة الباطل - 00:30:27

نهاجر به الا اذا دخل في النافلة بعد الاقامة اذا دخل في النافلة والامام يقيم فهي باطلة بلا شك. وليس له فيه اجر لانه مخالف للنبي لكن لو دخل فيها قبل الاقامة ثم اقيمت الصلاة وهو في اثنائها - 00:30:47

فاول صلاته صحيح ومثاب عليه لكن اختلف العلماء هل يستمر؟ يكمل؟ او يقطعها؟ هذا محل الخلاف. اذا قطعها فاولها لا يقول له فيه اجر نعم قال انا اذا كان احيانا يخشوا بهم والاستنشاق ينادي به ثلاث مرات - 00:31:03

لا ما مخالف السنة انه يجيء ماء جديد. كيف ثلاث مرات اعد السؤال والله ما يحصل هذا هذا ما هو بيفصل هذا هو وصل يأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق - 00:31:28

ثم يأخذ غرفة ثانية ويتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ ثالثة ويتمضمض منها ويستنشق هذا لم يقصد وانما وصل لكن الفصل ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاث مرات ثم يأخذ غرفة ثانية يتمضمض يستنشق منها ثلاث مرات - 00:31:58

هذا الفصل هذا هو اللي مخالف لك للسنة نعم كيف نسمى في بداية الهوض اذا لا مانع يسمعه في الحمام لان التسمية واجبة على ما ذهب اليه الامام احمد ولظاهر الحديث. لظاهر الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:32:17

يسمى ولو كان بالحمام مع الحمامات اليوم اللي هي دورات المياه تختلف عن ما كان سابقا مراحيل سابقا تكون النجاسة مجتمعة في المكان الذي تقضى فيه الحاجة خلاف الان نجاسة تذهب تروح معهم - 00:32:45

تروح مع المخاري آما في يعني ما في محظور انه يقول بسم الله لانها واجبة واجبة في الوضوء. نعم فضيلة الشيخ لا الحديث الذي مر بنا اتي الاحاديث شوف الاحاديث اللي معك ايش يقول؟ نعم - 00:33:05

عن جده رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل بين المرات والاستغفار هذا واحد علي رضي الله عنه بسبب الوضوء ثم صلى الله عليه وسلم واستنفع ثلاثة بمغرب - 00:33:43

نعم صلى الله عليه وسلم لا في حديث من غرفتين في حديث في إذا كان معكم السوء قد ذكر جمع الاحاديث مع من في احد معه السبل - 00:34:05

ها معكم الصمود والسلام؟ لا في عندي رجل شرجي اي نعم طلحة احد الاعلام الاثبات من كيف يقول مثلا من ذكرت انه مجهول نعم نعم لا طلحة طلحة هو المصرف هو التابعي. مصرف هو التابعي. وابوه اللي هو كعب - 00:34:31

ابن عمر وهذا اختلف في صحبته اما المصرف اه اما طلحة فليس بتابع. نعم نعم. طلحة ليس من التابعين من المصرف. نعم يلا قال ابن عبد الله نعم وذكر هذا الحديث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:18

لأنه نعم قال النووي اتفق العلماء على نعم اذا هذا الذي نقل شيخ حامد مم قال يلا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنه نعم. وآخرجه ابو داود - 00:35:56

نعم نعم. وفي لفظ البخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة. نعم وان يكون سنة نعم كما نعم. وقد يكون جمع مثل هذه عرفات لكل واحد من الثلاث مرات الأربع. نعم. ثلاث مرات في ثلاث اقدام. نعم - 00:37:22

ثم قال نعم. نعم الو نعم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسياني نعم صلى الله عليه وسلم متفق عليه رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثم اخبر صلى الله عليه وسلم يده اي في الماء - 00:38:11

واما واحدة انه مم يرتد في كل واحد من الثلاثة. وحديثك الاول. وهذا الحديث. والحديثين الطويلين في الا ان واهد الله لماذا ترحل للغربة؟ لكن الظاهر لي والله اعلم انه في زاد المعاد او - 00:39:21

تاج الى المراجعة. نعم وابن القيم ذكر الصفات الثلاث انه بالغرفة يجمع بينهما في غرفة يجمع بينهما في ثلاث يجمع بينهما في العثيمين يقول هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:25

نعم فضيلة الشيخ لا يصل الى درجة الصحة حديث كلها من الايمان لا يصل الى درجة ولكن يصنفون يستشهدون به على استحباب ذكر باسم الله. وفي رواية بالحمد لله. كل امر ذبيان لا يبدأ فيه بالحمد لله. قالوا والاولية نسبية - 00:40:41

نسبية فيبدأ باسم الله ثم يبدأ بعدها بالحمد لله واما يدل على البدائل في بسم الله القرآن كتاب سليمان انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بها في مراساته اذا اراد ان يكتب الى احد يبدأ ببسم الله باسم الله الرحمن الرحيم - 00:41:14

من محمد رسول الله. بسم الله الرحمن الرحيم في كل الامور التي لها شأن لها قيمة واما الحمد لله فكما بدأ الله بها في كتابه الكريم اول اول المصحف الحمد لله - 00:41:44

رب العالمين. نعم قال احمد رحمة الله كذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب او اراد ان ينبه على شيء يبدأ بحمد الله والثناء عليه اول شيء يبدأ بحمد الله والثناء عليه - 00:42:03

والشهادتين هذى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وفقكم الله قال احمد رسول الله من عموم من مجموع الاحاديث كما سمعتم مجموع الاحاديث كثرة كثرتها تدل على ان لها اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:25

لان بعض العلماء يقولون انه انتقى الى درجة الحسن بعضهم يقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما عن ابن ابي شيبة مجموع الطرق يؤيد بابها بابا - 00:42:53

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لم الامام احمد رحمة الله لم يعتمد على هذا الحديث بمفرده. وانما اعتمد على مجموع الوارد في الباب. نعم والحكم اذا نسيه الفاتحة. اذا نسي على الذبيحة - 00:43:16

لا حرج عليه والذبيحة حلال لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اما اذا نسيها على الصيد هذا محل خلاف المذهب انه لا يحل الصيد اذا ترك التسمية سواء ناسيها او - 00:43:45

او متعتمدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول فكروا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذكرت اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله - 00:44:03

اي عليه فكل. قالوا ولان الصيف يختلف عن الزكاة الصيد يختلف عن الذكاة لانه غير متمكن من الصيد يمكن يصيبه يمكن ما يصيبه بخلاف الذكاء المذكى متمكن منه بين يديه - 00:44:19

ولذلك اختلف حكم التسمية بالصيد عن حكمه في في الزكاة وان كان الشيخ تقى الدين يرجح ان ان التسمية واجبة في حال الذكر وفي حال النسيان حتى في الذكاة اخلا من عموم قوله - 00:44:44

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. هذا عام يقول عام لما تركت التسمية عليه عمدا وما تركت التسمية عليه سهوا وعام في الصيد وفي الذبائح هذا اللي يختار الشركة في لكن المذهب التفريقي. نعم - 00:45:01

بقول لك ايه استودعكم الله الاصل انهم يذكرون اسم الله هذا الاصل ونحن نبني على الاصل الا اذا سمعناهم يذكرون اسم المسيح اذا سمعناهم يذكرون اسم غير الله فلا تحل ولا والله جل وعلا يقول وما اهل به لما ذكر المحرمات قالوا ما اهل به - 00:45:23

لغير الله اذا سمعناهم يذكرون اسم المسيح او اسم غيره من معبوداته حرمت عليهم كما لو سمعنا المسلم مثلا احد من المسلمين يذكر اسم الوالى او يذكر اسم صاحب القبر على الذبيحة لم تحل وان كان اصله مسلما - 00:45:56

وان كان اصله مسلما ومنتسبا الى الاسلام اذا سمعنا او تحققنا انها لا تحل بها. اما اذا لم نسمع ولم نتحقق نبني على الاصل ولعموم قوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم هذا عموم - 00:46:19

نعم وفقكم الله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اللحوم التي يجلبها اناس حديث عهد بالاسلام ولا يدرى ذكروا اسم الله عليه ام لا النبي صلى الله عليه وسلم افتى باكلها وقال اذكروا سموا الله انتم وكلوا - 00:46:39

لان الاصل في المسلم هو الاصل في الكتاب انه يذكر اسم الله. ما لم يثبت خلاف هذا الاصل نعم التكبير الفين وستاشر نعم في من يقول انه ان التكبير الانتقام في حالة الانتقال من ركن الى ركن - 00:47:01

مثلا اذا كان قائما من الركوع ثم هوى الى السجود فانه يكبر حال هويه وينهي التكبير قبل ان يسجد لانه بين الركينين فان سجد ثم يكبر بعد ما سجد كان تاركا لهذا الواجب. ولكن في شرح الزاد يقول هذا امر - 00:47:36

يشق على الناس كثير من الناس مثلا يحصل منه التأخير يحصل منه التأخير لان نتيجة الغفلة او للجهل فلو قلنا ببطلان صلاتهم وابطلنا صلاة كثير من الناس. فاذا كان الانسان ما تعمد تأخير التكبير - 00:48:03

وانما غالب عليه الغفلة او الجهل او النسيان فيتسامح في هذا لانه لا يسع الناس الا هذا. والا ابطلنا صلاة كثير من الناس نعم فضيلة الشيخ. نعم لا اللي بيسر قبره بيسر قبله لو بعضهم ما ما يهافت اسمه ولا يسمع التكبير مشغول بالهواجيس - 00:48:22

بس قبل الامام بس هذى مسألة يقع فيها كثير من الناس نتيجة انهم دخلوا في الصلاة وهم في هواجيس وفي او انهم عجلين يربدون الخروج من الصلاة بسرعة يسابقون الامام - 00:48:53

ها لا ابدا ما يخالف يعني لو يمد التكبير ما يخالف يمدوا من حينها من حين يهوي الى ان يصل الى الارض من هم معناه انه اذا اذا كان بيسبد يقول الله اكبر والباقي كله ينقطع ماء بل ان بعض العلماء يقول انه ينبغي انه يشغل ما بين الركينين بذكر الله - 00:49:11

ان بعض الله شيء للتكبير شوي. نعم اي تسمية والوضوء الاحوط ما سمعتم الاحوط انه يسمى هذا الاحوط والابرالية اما لو قدر انه توضاً ونسى انه يسمى ان شاء الله - 00:49:42

هذا هو الاحوط والابرة للذمة الذي تعمد ترك التسمية يتعمد ترك التسمية فهذا محل خلاف بين العلماء كل انسان يقع في الخلاف ما هو باحسن كونه يحتاط لدینه يخرج من خلال العلماء الامر لlama واحسن - 00:50:09

نعم لانه ما هو موطن رحمة يقولون موطن موطن ذبح. الذبح ما هو برحمة. ما هو برحمة للحيوان الاحسان في الذبح يعني ما ما تعذبها تذبحها ذبح متبقيه وبيالة كاملة هذا معنى الاحسان - 00:50:29

الاحسان انك تذبحها ذبحا مريحا لكن في حد في حد ذاته في حق الحيوان ما هو برحمة. نعم هل يجب اي نعم الواجب آلا يقول بين المسلمين فرج ما يجوز وبينهم فرج - 00:50:55

اللي يتلاصقون فمن وجد جاء ووجد فرحة فانه يتأكد في حقه ان يسدها وهذا فيه فضل عظيم هذا افضل افضل الخطوات التي يخطوها الانسان ان ان يخطوا خطوات ليسد بها فرحة - 00:51:23

في الصف هذا متأكد اما الوجوب ما اعرف يعني وجود لكن متأكد. سنة مؤكدة فضيلة عظيمة مع انه ينبغي للمسلمين او يجب على المسلمين ان يسدوا الفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على سد الفرج سد الخلل. واخبر ان الشيطان يدخل من خلل الصوف - 00:51:43

فاما تلاحم الرجال لم يبقى خروجات للشيطان ولكن بعض الاخوان يفهم غلط في هذا يظن ان سد البرج معناه انه يفتح يفتح رجليه وبضايق اللي بجنبه التلاحم ناطق والانسان وقفه عاديه ما يفتح رجليه بضايق الناس لكن يجر اخاه الى جنبه وبالاصقه - 00:52:11

هذا معنى سد الفرج اما انه يفتح رجليه وبضايق اللي بجنبه من هنا وهنا هذا اجتهاد انه في غير محله نعم رحمة الله بهذه المسألة كل له رأيه؟ نقول كل له رأيه. الشيخ اخذ بعموم النصوص - 00:52:39

والذهب اخذ يعني بتخصيص الآية بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وفي قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فهم يرون ان هذه النصوص مخصصة - 00:53:11

والشيخ لا ما يرى التخصيص يرى ان العمل بالوجوب وبظاهر الآية لكل الوجهة لكل وجهته ولكن اللسان كما ذكرنا الاخذ بالاحتياط دائما الاخذ بالاحتياط دائما هو الابرار للذمة ولا ابعد عن الشبهات - 00:53:32

هذا هو الذي يحصل به براءة الذمة ان الانسان يأخذ بالاحوج لكن لو قدرنا انه المسلم ذبح ذبيحة ونسي يسمى عليها الا نقول انه صارت اه حرام فروعها للكلاب صارت حرام - 00:53:56

هذا صعب نعم لانه معذور بالنسبيان. نعم الله اكبر بسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال - 00:54:15

قال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصب الماء وقال عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اتفقنا عليه عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احدي يتوضأ ويسبغ الوضوء ثم يقول - 00:54:42

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. بسم الله فتحت له ابواب الجنة الثمانية اخرجه مسلم الترمذى ما زال اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:55:17

قال المؤذن رحمة الله تعالى رضي الله عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه عن انس رضي الله عنه - 00:55:37

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدره لم يصب الماء فقال ارجع فاحسن وضوئك رواه ابو داود والنسائي. عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء - 00:56:00

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:56:28

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. رواه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين اما الحديث الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:56:53

وفي قدمه لمعة رأى رجلا يعني قد توضأ وفي قدمه القدم مقدم الرجل لان الرجل تتكون من شئين من القدم والعقل يجمع بينهما

المفصل المسمى بالكعب يسمى بالكعب او عرش الرجل - 00:57:25

وهو غير الكعب الذي في اسفل الساق غير الكعب الذي في اسفل الساق الذي يجمع بين الساق وبين الرجل يسمى هذا الكعب الذي يجمع بين العقد والقدم يسمى يسمى بالعرش عرش الرجل عند معقد الشراك - 00:57:57

وهو محل القطع بحق المحارب قاطع الطريق قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصيروا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بمعنى انها تقطع يده اليمنى - 00:58:25

ورجله اليسرى من خالل. فقطع رجله اليسرى يكون من هذا المحل. من مفصل القدم من العاقل ويبقى العاقل من اجل ان يمشي عليه وعند الشيعة ان هذا الكعب هو ما محل نهاية الفصل - 00:58:53

وارجو لكم الى الكعبين يقولون المراد بالكعب هنا معقد الشراك اما اهل السنة والجماعة قاطبة فيقولون الكعب هو مجمع الساق والرجل وهو العظمان النافئان في اسفل الساق مع ان الشيعة لا يقولون بغسل الرجلين - 00:59:20

وانما يرون مسح الرجلين مثل مسح الراس عندهم مخالفتان مخالفة بالغسل ومخالفة في الرجل وعلى كل حال لا عبرة بخلافهم ولا يعتقد بقولهم انه باطل في هذا وفي غيره - 00:59:46

لكن انما ذكرناه للمناسبة في قدمه مثل الظهر يعني مقدار الظهر والذكر معلوم من الانسان ذكر اظافر اليدين واظافر الرجلين معروفة مثل الظهر لم يصبه الماء. هذا الموضع تخطاه الماء - 01:00:11

ماء الوضوء فاصبح يابسا لم يضحي عليه مغلوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبين له ان وضوئك لم يتم وانه يجب عليه الرجوع - 01:00:40

واستعلاء الوضوء من جديد لانه قال احسن وضوئك ولم يقل اغسل هذا الموضع وقوله احسن وضوئك هذا دليل على انه يستأنف الوضوء من جديد وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 01:01:06

في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال له فامرها ان يعيد الصلاة والوضوء امره ان يعيد الوضوء والصلاه فهو يؤكده جاء في هذا الحديث فدل هذا الحديث على مسائل - 01:01:30

المسألة الاولى وجوب اسياح الوضوء على جميع الاعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يجري عليه الماء فان بقي بما شيء لم يجري عليه الماء لم يتم فرضه المسألة الثانية - 01:01:54

فيه انه يعيد الوضوء كاملا ولا يكتفي بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امره باحسان الوضوء ولم يقل ارجع فاغسل هذا الموضع فدل على بطلان الوضوء - 01:02:17

اذا ترك شيء من الاعضاء لم يصبه الماء ولو كان قليلا المسألة الثالثة في الحديث دليل على وجوب الموالاة على وجوب الموالاة في الوضوء والموالاة معناها ان يوالي بين غسل الاعضاء فلا يؤخر - 01:02:38

فلا يؤخر غسل عضو بعد الذي قبله بمدة فان اخر بطل الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بغسل الرجل او بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء بل امره ان يعيد الوضوء كله - 01:03:03

دل على وجوب الموالاة والفقهاء يقولون الموالاة هي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن المعتمد ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتمد - 01:03:30

فان اخر حتى يبس العضو الذي قبله وجبت عليه الاعادة المسألة الرابعة بحديث دليل على وجوه انكار المنكر وتعليم الجاهل فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على هذا الرجل وعلمه - 01:03:51

انكر عليه عدم اسياح الوضوء ثم علمه كيف يفعل؟ فقال له ارجع فاحسن فاحسن وضوئك هذا من يستفاد من هذا الحديث واما حديثه الثاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويقتسل بالصاع - 01:04:21

الى خمسة امداد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاستمرار يفيد الاستمرار وانهم صلى الله عليه وسلم كان مستمرا على هذا في كل حالاته يتوضأ المد سبق لنا بيانه وهو - 01:04:53

ما مقدار ملء اليدين مجموعتين ممدوتين من معتدل الخلقة هذا هو الموت فإذا جمع كفيه والصق بعضها بعض ثم مدهما هذا هو المد. مقدار ما يملأ اليدين مجموعتين ممدوتين. من معتدل الخلقة يعني لا عبرة - [01:05:17](#)

بكثير الخفيف واسع الكفين ولا صغير الكفين. بل الانسان المعتدل في الخلقة هذا هو المت ويغتسل بالصاع. الصاع النبوى اربعة امداد يعني اربع حفلات هذا مقدار الصاع النبوى. وقد بحث العلماء رحمهم الله - [01:05:52](#)

مقدار الصاع النبوى وحرروه. وانتهى التقدير بالكيل بالغرامات الان الى ثلاث كيلو تقريريا الصائم له مقداره ثلاث كيلو تقريريا اي ثلاثة الاف غرام هذا هو الذي توصلت اليه هيئة كبار العلماء - [01:06:22](#)

من عهد قريب واصدروا فيه قرارا ان مقدار الصاع النبوى بعد التحرى وبعد التدقيق وبعد تشكيل لجان وبعد سؤال اهل الخبرة توصلوا الى هذا الى انه يقارب تلاف كيلو ولم يخالف في هذا - [01:06:53](#)

الا القليل لم يخالف في هذا التهديد الا القليل واما اكثرهم فاجتمعوا على ذلك. هذا هو الصاع النبوى الذي تقدر به الزكاة اقتصاد الزكاة ويقدر به زكاة الفطر في رمضان - [01:07:17](#)

ويقدر فيهما الوضوء الى غير ذلك. هذا هو الصاع النبوى مقدار ثلاث كيلو تقريريا يعني ان قصفه شيء يسير فإذا جعل ثلاث كيلو صار احتياطا وان نقص كثيرا عن ثلاثة كيلو - [01:07:40](#)

فانه لا يجوز اذا نقص كثيرا عن ثلاثة كيلو فانه لا يمكن يغتسل بالصاع يعني لصاع الماء الى خمسة امداد يعني صاع ومت يعني الصاع النبوى اربعة امداد. فإذا زيد عليه ماء صار خمسة امداد - [01:08:01](#)

هذا مقدار الماء الذي كان صلى الله عليه وسلم ينطهر به الى الحثين. الاصغر والاكبر الهدف الاصغر ينطهر بالولد وجاء في حديث سبق لنا انه اوتى بثلثي موت وجعل بذلك ذراعيه - [01:08:27](#)

قالوا هذا اقل ما روي في مقدار وضوئه صلى الله عليه وسلم. ابن تيمم و اكثر ما هو المد و اكثرا ما روي في مقدار ماء غسله صلى الله عليه وسلم صاع اربعة الغالب غالب ما - [01:08:48](#)

ما روي غالب ما روي في مقدار غسله صلى الله عليه وسلم اربعة امداد و اكثرا ما روي خمسة امداد صعوب ادل هذا الحديث على مشروعية الاقتصاد في ماء الطعام - [01:09:06](#)

بمعنى انه لا يكثرون من صرف الماء في الوضوء او صرف الماء بالاغتسال وانما يقتصر مع الاسباغ اقتصدوا مع الاسباغ. فان كثرة صب الماء اسراغ لا يجوز وايضا كثرة صب الماء في الطهارة يحدث الوسوس - [01:09:26](#)

لان الشيطان يتسلق على ابن ادم ويقول له اكثرا انت لم تتوضأ انت لم تغتسل ويوسوس له فلا يزال يزيد في صب الماء ويتأخر في مغسله او في موضعه حتى ربما - [01:09:55](#)

تفوته صلاة الجماعة او حتى يخرج الوقت. لانه بلغنا من سؤال بعض الموسوسيين انه يدخل ليتوضأ لصلاة الفجر ثم يمكن بالحمام الى بعد طلوع الشمس وهذا نتائج الوسوس وهذا محظوظ شديد - [01:10:17](#)

فيحرص الانسان على الاقتصاد في ماء الوضوء وماء الاغتسال لكن مع الاخلاص لكن مع الاسباغ وهو ان يأتي الماء على جميع اسمه بالاقتسام وان يأتي على كل اعضاء الوضوء في الوضوء بحيث لا يبقى منها شيء - [01:10:44](#)

وما احسن جمع المصنف بين هذا الحديث والذى قبله. حديثي انس الذي قبلها رجلا في قدمه مثل الظهر فامرها ان ان يحسن وضوئه وفي هذا بيان المقدار الذي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ به - [01:11:08](#)

لان لا يفهم ان معنى احسان الوضوء واسباغ من كثرة الماء بل المراد مع قلة صب الماء والاقتصاد يصب الماء والاسراف محرم في كل شيء. الاسراف محرم في كل شيء. ولا تسله كلو واشربوا ولا تسرفوا - [01:11:32](#)

انه لا يحب المسلمين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يكفروا وكان بين ذلك قواما. الاسراف في كل شيء ولا سيمما في العبادات منهى عنه محرم لان الاسراف في العبادات يخرجها الى الغلو - [01:11:56](#)

والله تعالى يقول لا تغلو في دينكم قل جل وعلا فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا يعني لا تغلو بالعبادة تزيد بالعبادة الغلو

محرم في الدين لكن ربما يرد على هذا الحديث - [01:12:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من فرط والفرق اناء يسع ثمانية اعطاء يعني كبير فهل هذا يتعارض مع انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ؟ لا يقول توضأ للفرق - [01:12:41](#)

وليس فيه انه توضأ بكل الماء الذي في الفراغ ليس فيه انه توضأ بكل الماء الذي في الفراغ وافرغه وانما في انه توضأ منه بين الحديثين ما قال توضأ ابي فرق حتى يسلم وانما قال توضأ - [01:13:01](#)

للفرق ومن تبعيسيه هذا تعارض والحمد لله بين الحديثين. اما حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاسبغ الوضوء انه صلى الله عليه وسلم قال ما من - [01:13:24](#)

ما منكم من احد ماء ناذف ما نافية ومنكم يعني المسلمين منكم يعني الصحابة ويشمل من بعدهم من المسلمين الى ان تقوم الساعة من احد الاصل ما منكم احد ثم ادخلت من عليها لتأكيد النفي - [01:13:53](#)

من هنا لتأكيد النبي والا فالاصل ما منكم احد يتوضأ فيسبغ الوضوء سبق لنا مرارا وتكرارا معنى اسباغ الوضوء وانه اتمامه واماله بحيث لا يبقى شيء من الاعضاء لا يصبه الماء - [01:14:25](#)

ومنه الثوب الساقي والدرع والدرع الساقي لعنه الله في ان اعمل سابقات يعني دروعا سابقات يعني غافيات تستر ابدان المحاربين يسبغ الوضوء ثم يقول يعني بعد ان يفرغ بعد ان يقرأوا من الوضوء - [01:14:54](#)

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اشهد اي اعترف واقر اعترف واقر واتيقن ان لا الله الا الله. هذه الكلمة عظيمة - [01:15:21](#)

تشتمل على ركنتين النفي والاثبات النفي لا الله والاثبات الا الله لابد من هذا فلا يكفي ان الانسان يقول الله الى او الله معبد هذا لا يكفي قال ليس هناك احد ينفي ان الله الله حتى المشرك حتى المشركون الذين يعبدون الاصنام يعترفون ان الله الله - [01:15:46](#) تعرفون ان الله الله وانما انكروا افراده بالعبادة ونفي ما سواه. كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة صاد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون ان هذا الا ساحر كذاب - [01:16:17](#)

ايش السبب؟ اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجائب. فهم ما انكروا عليه قوله الله الله هم يعترفون بهذا هم يعبدون الله سبحانه وتعالى ولكنهم انكروا عليه حصر العبادة في لان هذا معناه ابطال عبادة الاصنام - [01:16:37](#) وهم لا يريدونها يريدون ان يعبدوا الله ويعبدوا معه غيره من يزعمون انهم شفاء اليه سبحانه وتعالى والايلاة الاخرى انهم كانوا اذا قيل لهم لا الله الا الله يستكبرون ويقولون ائنا لتاركوا الها - [01:17:05](#)

لان هذه الكلمة تختتم عليهم ترك بالهتهم انا لتارك الها لشاعر مجنون يقولون محمدا صلى الله عليه وسلم شاعر ليه؟ لانه جاء بالقرآن والقرآن يزعمون انه شعر زود لنا القرآن شعر وتارة يزعمون انه سحر وتارة يزعمون انه كيهانة - [01:17:32](#) فلم يستقر رأيهم لانهم على بعض فهذه الكلمة لا تتم الا بالرکنتين النفي والاثبات ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. لم يقتصر على قوله اعبدوا الله بل هم يعبدون الله لانهم يعبدون الله. لكنهم لم يجتنبوا الطاغوت لم يتاركوا عبادة - [01:17:57](#)

غير الله سبحانه وتعالى معه وفي الاية الاخرى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. هذا النفي والاثبات لم يقتصر على قوله يؤمن بالله بل قدم قبله يكفر بالطاغوت وكذلك قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام اني براء - [01:18:24](#) مما تعبدون هذا نهي الاثبات الا الذي فطرني فانه سيهدين هذا معنى لا الله الا الله نفي واثبات فينبغي او يجب على طالب العلم ان يتفقه في هذا. هذا هو الفقه الاصلی. هذا هو الفقه الاصلی - [01:18:49](#)

الفقه الاساسي الذي تبني عليه العبادات وهو ان يتفقه في معنى لا الله الا الله وما تقتضيه وما تتطلب هذه الكلمة العظيمة ليست مجرد لفظ يقال ويكرر ويجعل منها اوراد في الصباح والمساء - [01:19:12](#)

بالمئات والالاف من لكن مع هذا لا يترك عبادة غير الله يعبد الا ضرحة ويعبد طواغيت ويعبد. وهو يقول لا الله الا الله يكرر هذا هذا

تناقض وهذا لم يحقق الركين النفي - [01:19:32](#)

والاثباتات فلذلك لم تصح في حقه لا الله الا الله وان تلفظ بها الالاف المؤلفة والملائين لا ترد لا تفيده شيئا انه لم يحقق مدلولها ومقتضها ومعناها بل ربما انه لا يعرف معناها - [01:19:50](#)

وان كان متفقها ومتبحرا للفقه والعلوم قد لا يعرف معنى لا الله الا الله. هذا مشكل. وحده لا شريك له وحده تأكيد للاثباتات الا الله لا شريك له تأكيد للنفي. لا الله لا شريك له - [01:20:11](#)

واشهد ان محمدا لا يقر واعترف واتيقن ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله لازم من هذا ما يكفي شهادة ان لا الله الا الله بل لا بد ان يشهد ان محمدا - [01:20:37](#)

رسول الله ان محمدا عبده ان فيه رد على اهل الافراط والولاة الذين يألون في محمد صلى الله عليه وسلم حتى يجعلوا له شيئا من صفات الربوبية عبده يعني انه عبد ليس له من الربوبية - [01:21:00](#)

ولا من الالوهية شيء انما هو عبد قد قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد اقول عبد الله ورسوله قال تعالى سبحان الذي اسرى عبده تبارك الذي نزل القرآن - [01:21:23](#)

على عبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وان كنتم - [01:21:42](#)